

اذا صدقه وهو قول ابي يوسف لا يؤمر بالدفع لانه اقرار على
 الغائبين وجه ولا يردى الى برائة نفسه منه بقوله من غير
 حجة ولو ادعى ان مات ولم يدع وارثا او وصي له بان يدجل من
 عين او دين وصدقه اذ بالدفع كيه بعد كقولهم لا نه بئر لانه
 الوارث عند عدسه وان لم يصدقه لا مال لم يعم بيته ولو لم يتدل
 ولم يدع وارثا لم يكن صاحب كيد خصما كذا افاده في كسبيات
 وكبحر **قوله** فان وكله قبض ماله الخ لفظ فان ساقت من خط
 الموافقة وسنخه وقيد بالوكيل قبض كدين لما في جامع كقبض
 بعد ذكر مسألة الكتاب وكذا اجارة الدار وقبض كغلة ادعى
 بعض سكان انه محمل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم قبض
 الخ حتى يحضر الغائب اه كذا في البحر قال كعادته المتدني وتوقف
 بينهما ان هذا وكيل في قبض محقق لقبضه اصاله فلوثبت على
 الغائب ابتداء في المسألة السابقة هو وكيل قبض فقط وكذا
 لم يثبت بعقد كذا اقاله في شرحه **قوله** ثبت بقوله اخذ
 رب المال ان لم ينكر الوكالة وانما ادعى الا أيضا ضمن دعواه اقرار
 بالدين وبالوكالة وهذا لأنه لو لم يكن محققا عندك في طلب كدين
 لما اشتغل بذلك فصار كما اذا طلب منه الدارين فقال او فيك
 فانه يكون اقرار بالدين فاذا كان اقرار بثبت الوكالة في زعمه ولم
 يثبت الا فينا بحره دعواه فيؤمر بالدفع كيه كذا في كسبيات **قوله**
 لان كمين لا تجرى فيها النيابة فيه ان الواجب على الوكيل غير
 الواجب على الموكل وهو محمل بالنيابة وكون النيابة لا تجرى فيه مع

الخريف

اختاره والخصوصية اي بعد **قوله** لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
 انك ما ضيت بالغييب عند ادعى حدها وتعا وعندهما يرد الامة
 على البائع بدون تحليف المشتري كذا في شرح كسر **قوله**
 ومن دفع لرجل عشرة على انه ينفق الخ قيد الا نفاق اتفاقي
 لانه لو اثن بالقبض او كذا او تصدقا فامسك المدفع كيه
 وفقد من ماله حال قيامه لا يكون متبرعا اذا اضاف كعقد
 الى ما دفع اليه والقبول المذكورة كلها معتبرة في مسألة المتبرع
 ولو استهلك قبل الا نفاق ما دفع اليه يضمن ويكون متبرعا
 كذا في البحر وكذا المختار لقوله عن نهائية وكذا في **قوله**
 والقياس ان يكون متبرعا لان الداهم تتعين بالوكالة قاله
 بالدين **باب عزل الوكيل قوله** فصار كالوكالة المشروطة
 بسبع الرهن من حيث ان الراهن لا يملك عزل الوكيل لما فيه من
 ابطال حق الرهن كذا في كسبيات **قوله** تجاهه في ما اذا كان المطلوب
 حاضرا فانه يملك العزل لم يكن الطالب من حق الخصوصية مع
 المطلوب **قوله** او كانت من غير التماس الطالب لانه حتى يبطاهن
 حقه حيث لم يلتزم وكذا مع على لان الموكل بما يغيب فانه يمكنه
 الخصوصية معه كذا في كسبيات **قوله** لا يملك عزله قال في كسبيات ليس
 بشي اهل ليس بشي معتبر **قوله** وفي كسبيات عزله لان المارة لا
 حق لها في الطاهق واخصر بقوله في كسبيات عن كقول بعدم عزل
 لانه ليس بشي صرح به في كسبيات **قوله** وقيل يعزل بقوله كذا وكلتلك
 فانت معزول وهذا ليس بشي لان فيه عزله وقوله من غير